

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتيسر
الحمد لله الذي بمقتضى حجة كل رسالة ومقالة **الصلوة والسلام**
 علي صاحب النبوة والرسالة وعلى اله واصحابه الطاهرين
 من الصلاة ما جرى القلم بالكتابة **ووجوب** هذه
 رسالة مستامة بغاية التحقيق وبما يتلوه في مسائل
 ابتلي بها أهل الحرمين الشريفين وهي مستقلة علي
فضول الفصل الأول في بيان الاقتداء في الصلاة
 بالمخالف في المذهب قد اختلفت عليها فانا قد باهنا
 في حوزة علي اربعة اقوال **القول الاول** انه يجوز الاقتداء
 به اذا كان يجتاط في مواضع الخلاف فالافلا وعلي هذا
 جماعة المشايخ منهم مؤسس الائمة الحولاني ومفسر الائمة الشريفة
 وصدر الاسلام وركن الاسلام وصاحب المجيبي وسرخ الاسلام
 والفقيه في المنتك وصاحب الهداية وصاحب الكافي
 وقاضي خان والترتليط وصاحب التاتارخانية والصدر
 الشهيد وقناج الشريفة وصاحب المصليات وحسام الدين
 صاحب النهاية وقوام الدين الانصاري شارح الهداية
 وغير الدين الزيلعي شارح الكنز وصاحب الغاية فاختتم
 المحققين كما لا دين بن الهمام شارح الهداية وغيرهم
 والاصل في هذا ان المذهب الصحيح الذي علم به يوم
 المشايخ سلفنا وخلفنا عندنا وعند السافعية ايضا
 هو ان العبرة في حوزة الصلاة وعدمه لراي المقتدي
 في حق نفسه لا لراي امامه فلو علم المقتدي من الامام
 ما يفسد الصلاة في حق نفسه لا لراي امامه كسائر الامور
 المقتدي

المقتدي يجوز له الاقتداء به لانه يرى حوزة لها والمعتبر
 في مقتدي رايه لا غير فوجب القول بجوازها ولو علم منه
 ما يفسد الصلاة عند الامام لا يجوز له الاقتداء
 به لما قلنا ان العبرة لراي المقتدي وانه لم ير الاقتداء
 به جازما فوجب القول بعدم الجواز فان صح معه يحمي
 صرح به الصدر الشهيد وهذا هو الاصل الذي للمحمد
 عنه الصحيح فانه ما ان يسلم علي هذا الاصل ولا فان كان
 الثاني فلا حظا معه لتركة المذهب فان كان الاول
 فلا يحصى عنه او يسلم في مسائل دون الخري فيحتاج
 الي الفرق فان قيل قد ذكر بعضهم ما يوجب ان المعتبر راي
 الامام عند جماعة من المشايخ كما سيأتي اجيب بان المراد
 من قولهم ذلك انه يعتبر عند ذلك الجماعة راي الامام
 ايضا كما يعتبر راي المقتدي لان المعتبر عندهم راي الامام
 فقط بل في اعتبار راي المقتدي الاتفاق وفي راي الامام
 الاختلاف ومنشأ هذا السؤال قوله فيما اذا شاهد
 من الامام ما يفسد الصلاة عند او يلقن الوضوء بالنجاسة
 القليلة وكسائر المذكور في المارة الا كمن علم انه يجوز وهو الاصح
 ومختار المهندوني وجماعته انه لا يجوز لان اعتقاد الامام
 انه ليس في الصلاة ولا بناه في المودوم ولا يخفى انه لا دلالة
 في هذا علي ان المهندوني ومن معه يقولون بعدم راي
 المقتدي فطاح السؤال من اصله ويرد ايضا مسئلة
 الجامع وان سماه فهو ايضا خلاف الاصح ولا يضر علم
 ان اصل هذا الاصل الذي ذكرناه مسئلة الجامع الصغير

